ما يبين بعض حليه وهو مراده بعذر وسعه ولا فتشه ولعل الاخص تقديم هذا البيان هنالك
وكذا في تفتيش دار المدين المعسر ان ادعى العسر وقبل ثبوته وحلفه ظاهر بالبر والدعى
ان له اموالا واستعز بداره وسال تفتيشها ممتنع اسعافه ابو علي الحجاب الى تفتيشها في قول
الاكثر ابن عتاب وابن مالك ومن وافقهما قال ابن ناجي وبه العمل ومقابله لبعضهم كما لبعض
وفاسه ابن شعبان وابن القطان وحجه ابن رشد وقال ابن سهل انكار ابن حسنا امين الظاهر فلت
اللدد والمطل كما قال بعض ويشهد لذلك نفس الاخ من ما لحقيقة اللدد والمطل
وهو انه لحب اعتمادها وعليه في العمل في داره من متاع النساء في دعته زوجته فهو لها
وما العمل فيهما من متاع الرجال بيع وقضى منه دينه وهو محمول على انه له كما يأتي من قوله
وهو مصرف اذا ما عينا بين من انه لا تصرف في دعواه انه عارية او وديعة حتى يثبت ذلك بان
يعين بهما ويشهد لهما الناس بذلك كما قال خ وقبل تعيينه القراض والوديعة ان فا
فلعلها بينة بالاصل الحبان يمنى في ما او وديعة وان لم تشهد بعينها او معهود دراه اذا
سال تفتيش جيبه او كمه او كيسه فانه لجاب الى ذلك وهو كذلك لانه اخف من الدار قال ابن
ناجي وبه حكمت

فصل في الفلس

مشهور العلوم عياض كان المعلس حاله الملوس بعد ان كان ذا ذهب وفضة الخ والمراد
انه طار وصفا بعد ان كان دائم وشرف وفي الخبر الصحيح ان نفس المؤمن مرهونة بدينه الى مجيء
لسنة عن مقاسمة المكلف في البرزخ فلا تكون منبسطة فيه مع الارواح المنبسطة فيه وفي
محبوسة ايضا بعض معلومة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه او يعوضه بقدر دينه
من حسناته ان وجدت وان لم توجد لم عليه من سيئاته الخ واعلم ان لمن احاط الدين
بماله ثلاثة احوال الاولى قبل قيام الغرماء فلا يجوز له التصرف في شيء من ماله بغير عوض كالهبة
والصدقة والعتق والاقرار لمن يتهم عليه والى هذه الحالة اشار الناظم بقوله ومن بماله
احاط الدين لا يمضي له تبرع من عتق وما ذكر معه وليس ذلك ان لم يعلمه ابن الحاجب
فيما بينهم ان هو فعلا ومعنى احاطة زاد او ساوى كان العلة وهي اتلاف مال الغرماء دا
داخلة في المساوي وهذا اذا ثبت الاحاطة وان لم تثبت فتبرعه ماض حتى يثبت فتحتم
ومفهوم تبرع ان تصرفه بالبيع والشراء ماض وهو كذلك ان لم يحاب والا فالذي اخف بالمحاباة

بالجبارات

بالجبارات لانه هبة وكذا تصدقه على ابيه وابنه ونفقته عليهما وضحيته لانها الثابت الى الاجل
ولو اسرف في ذلك وان اتخذ بهما عيشه فيتبع بالسرف وان كانت عيشه قائمة فيرد السرف ودخل
في قوله من احاطه الخ الحمالة اذ الحمل انما الحيلة فبماله فانه لا يجوز لان تبرع قاله ابو الحسن ومفهوم احا
احاطه ان من لم يحط الدين بماله اذا قام عليه ربه فلا ان يكون معلوما لملا او ظاهره او مجهول
الحال فيجب على ما تقدم في الفصل قبله فان ادعى الغرم وانتثبت دينه ملكا معينا له فان امر بذلك
امره الحاكم بيعه فان ابى حكم عليه بالادب والسجن حتى يبيعه ولا يبيعه الحاكم عليه كبيعه
على المعلس لما مر ان الخ يلزمه بعكس وان اثبت انه ملكه بيد امر الحاكم ح نقلم ح تنبيه
وكما للغريم منعه من تبرعه كذلك له ان يمنعه من سفره ان كان الدين يحل بغيبته ولم يوكل
من يقضيه ولا حميل موسر والا فلا يمنعه وان خشي سفره حلف انه ما يريد سفرا له تحليف
كلف حميلا فقد يقع في المال وقيل تحليفه اذا اعلم وفرعه عن اليمين وان علم او ظن عمومه وفرعه
عن بها الحلف حميلا تعقد نع في المال لان اليمين انما تنفع لحفظ المال فاذا علم او ظن بعدم
الحمل لم ترتفع ويكون المنع وما يحيط به الحفظ هو ان نص هذا التفاصيل وانزل ما تقدم عنه
قوله في الضمان وهو بوجه او بمال جاز اذا ان الانسان اذا ابتاع سلعة الى اجل فطلب من
المشتري اخلال وانه لا يوجد مثيل لعيب الاجل لشيء وانه يحلف حميلا او رهنا او يبيع بالحل
في يد بيتها بيده والحالة الثانية بعد قيام الغرماء وقبل حكم الحاكم بخلع ماله فلا يجوز له
تصرف ببيع ولا بغيره كما قال وان يكن للغرماء معه امر تشاور بان قاموا عليه وارادوا
تعليسه ولو لم يرفعوه للحاكم فلا يمضي عن ماله لهم بان لا يمضي له بيع وقع بعد قيامهم ولا
شراء ولا قضاء بعض غرمائه دون بعض ولا اقرار الا اذا اقر لمن لا يتهم عليه بمجلس القيام
او قرب والحال ان جميع دينه ثابت بالاقرار لان ثبت جميع دينه ببينة لانه ادخل نقصا
على من ثبت دينه بالبينة لم يدخوله فان كان بعضه باقرار وبعضه ببينة فانه يدخل مع
من ثبت دينه بالاقرار لا بالبينة ولو ذكر في هذه الحالة دخل الا ولو مع الاخ في ما يري
وما ذكره الناظم من ان التشاور هو حد التعليس هو قول ابن القاسم وقيل التعليس هو
حكم الحاكم وقيل هو سجن المدين والحالة الثالثة ان يقوموا او يرفعوه للحاكم ويحكم بخلع ماله
لهم وفائدتها انه اذا انفذ بعد الحكم المذكور فلا دخول للاول في ما يراه الا ان يكون فيه
فضل ربح كما اذا امكنهم قبل الرجوع سما له فيما عاوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للاول
وليس مع الاخرين الا اذا ابقى بيده فضل ربح ايضا واشار خ الى الحالة الاولى بقوله للغريم منع